

من (١٦) الراجح أن حكم طواف الواضع في الحج:	(أ) سنة	(ب) ركن	(ج) واجب	(د) لا شيء مما ذكر
من (١٧) مقدار زكاة الفطر من الطعام:	(أ) صاعان	(ب) صاع	(ج) نصف صاع	(د) ثلاثة أمداد
من (١٨) الراجح أن أفضل أسماك الحج لمن لم يسبق الهدى ، هو:	(أ) القران	(ب) السمك	(ج) الأفراد	(د) ليس بينها تفصيل
من (١٩) في الحديث: "فإن لم عليكم فافقروا له"، معنى قوله ﷺ: "فافقروا له"، أي:	(أ) سئقوا عليه	(ب) فقروه بالحساب	(ج) أبلغوه فقراً	(د) أ + ج
من (٢٠) حديث جابر بن عبد الله في ذكر صفة الحج:	(أ) أخرجه الشيخان	(ب) أخرجه البخاري	(ج) أخرجه مسلم	(د) لم يخرجها الشيخان
من (٢١) "خرج النبي ﷺ (في صلاة الاستسقاء) متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً"، ومعنى "متبذلاً"، أي:	(أ) تاركاً للزين	(ب) متأنياً في مشيته	(ج) مسرعاً	(د) لا شيء مما ذكر
من (٢٢) الصواب أن حكم تغسيل بيت:	(أ) فرض عين	(ب) فرض كفاية	(ج) سنة مؤكدة	(د) مباح
من (٢٣) الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً قبلها لا تصد بها الصلاة.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
من (٢٤) يجوز لمن أراد السفر أن يقصر الصلاة قبل أن يخرج من المدينة التي يقام فيها.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
من (٢٥) الترتيب بين الصفا والمعروة ليس شرطاً في صحة السعي، فلو بدأ بإيهما صح سعيه.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		

القسم: أصول الدين  
المطروحة: أحاديث العبادات ٢  
المستوى: الرابع  
الرمز: سنة ١٣٤٤  
الزمن: ساعة ونصف (١:٣٠)



الجمهورية العربية السورية  
وزارة التعليم  
مركز البحوث والدراسات  
الاسلامية والدراسات  
الاسلامية والدراسات  
الاسلامية والدراسات

الاختبار الفصلي لالتساب المطور - الفصل الدراسي الاول من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

الاسم:

رقم الهوية الوطنية:

( عدد الأسئلة ٢٥ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

من (١) قوله ﷺ " وفي الرقعة ربيع العشر " الرقعة (بشر الزراء وفتح الخلف) المراد بها:	(أ) الذهب	(ب) القصة	(ج) أ + ب	(د) لا شيء مما ذكر
من (٢) مات عبدالله بن عباس في:	(أ) الطائف	(ب) مكة	(ج) الشام	(د) الكوفة
من (٣) القول الراجح أن حكم صلاة العبد للرجال:	(أ) سنة مؤكدة	(ب) فرض كفاية	(ج) مناج	(د) لا شيء مما ذكر
من (٤) قلت الأحاديث على أن المرأة الميتة لا يغسلها إلا النساء، ويستثنى من ذلك من الرجال:	(أ) الزوج	(ب) الأب	(ج) الأخ	(د) أ + ب
من (٥) في الحديث: "ليكونن من أمي أقوام يستحلون الحر والحرير"، المراد بقول:	(أ) المحارف	(ب) الزنا	(ج) قوبا	(د) لا شيء مما ذكر
من (٦) من أصناف الزكاة التي لا يشترط فيها منى الحول:	(أ) الحبوب والتعار	(ب) عروض التجارة	(ج) بهيمة الأنعام	(د) الثقلان
من (٧) حج النبي ﷺ مرة واحدة، وكان:	(أ) متمتعاً	(ب) مفرداً	(ج) ثارناً	(د) لا شيء مما ذكر
من (٨) وردت صفة صلاة الخوف:	(أ) في القرآن والسنة	(ب) في السنة فقط	(ج) في القرآن فقط	(د) لا شيء مما ذكر
من (٩) قوله ﷺ "لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخلف إلي رجلاً لا يشهدون الصلاة، فلحرق عليهم بيوتهم..." هذا الحديث:	(أ) رجه الشيخان	(ب) ضعيف	(ج) لم يخرج الشيخان	(د) منكر
وجب الزكاة في الإبل، وتبدأ أنصبتها إذا بلغ عددها:	(أ) خمسة	(ب) أربعة	(ج) أربعة	(د) لا شيء مما ذكر
النبي ﷺ صلاة الكسوف:	(أ) مرة واحدة	(ب) ثلاث مرات	(ج) ثلاث مرات	(د) إحدى عشرة مرة
استلام الحجر الأسود عند الطواف:	(أ) واجب	(ب) بدعة	(ج) بدعة	(د) مكروه
حديث وابصة في صلاة المفرد خلف الصف زيادة عند الطبراني: "ألا دخلت معهم، أو اجتررت رجلاً" هذه الزيادة:	(أ) صحيحة	(ب) مسححة	(ج) حسنة	(د) لا شيء مما ذكر
حديث حفصة رضي الله عنها: "من لم يبيت الصيام من الليل"، الراجح أنه:	(أ) مرفوع	(ب) موقوف	(ج) مرسل	(د) لا شيء مما ذكر
من (١٥) مسابقة المأموم للإمام، هي: أن يأتي بالفعل الصلاة قبل إمامه كان يركع قبل الإمام أو يسجد قبله، وحكمها:	(أ) مكروهة	(ب) محرمة بالاتفاق	(ج) مباحة	(د) لا شيء مما ذكر